الاصطلاحات الكلمية والحرفية في كتب الشافعية*

د. نعمان جغيم

تمهيد

الاصطلاحات كلمات يختصر فيها الباحثون مجموعة من المعاني، ويرمزون بها إلى أشياء متفق عليها لتكون رموزا مشتركة بينهم في دراسة قضايا علم من العلوم، والهدف الأساس منها هو الضبط والاختصار. ولذلك نجد أنه لكل علم من العلوم اصطلاحاته الخاصة التي يصطلح عليها أصحابه، ومن ذلك مجال الفقه المذهبي الإسلامي، حيث نجد أن فقهاء كل مذهب من المذاهب طوّروا اصطلاحات خاصة بهم في مجالات مختلفة من البحث الفقهي. وهذا الفصل عبارة عن دراسة وصفية مسحية للاصطلاحات المستخدمة من قبل علماء الشافعية في كتبهم ودراساتهم الفقهية.[1]

الأقوال: حيث أطلق هذا اللفظ سواء بصيغة الجمع أو بصيغتي الإفراد والتثنية فالمراد أقوال الإمام الشافعي رحمه الله. وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً، وقد يقولهما الشافعي في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

الأوجه: هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وقد يجتهدون في بعضها ويخرجونها على غير أصوله.

أما عن نسبة الأوجه إلى المذهب، فإن الذي سار عليه علماء المذهب أن ما كان من الأوجه مخرَّجا على أصول الشافعي وقواعده فهو معدود من المذهب، أما ما كان اجتهادا خاصا بصاحبه غير مخرَّج على أصول الإمام وقواعده فلا يعدّ من المذهب.

---

* **ملحوظة: أصل هذه المادة فصل من فصول كتابي: *مدخل إلى المذهب الشافعي*، الذي نشره مركز البحوث بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا عام 2007م، وأعيد نشره بالاشتراك مع دار الكتب العلمية ببيروت عام 2011م.**

[1] ينظر في هذه الاصطلاحات: النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج1، ص107-108؛ السيد علوي بن أحمد السقاف، **الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية**، ص46-47؛ الشيرازي، أبو إسحاق، **المهذب في فقه الأمام الشافعي**، ج1، ص30–34؛ المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج1، ص18 وما بعدها؛ القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م) ج1، ص18 وما بعدها.

الطُّرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يروي أحدهم أن في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر، ويروي آخر خلاف ذلك، كأن يجزم بأن في المسألة قول أو وجه واحد، سواء كان ذلك مع نفي وجود أي قول أو وجه آخر، أو يقرّ بوجود قول أو وجه آخر ولكن يحمله على غير ما يفيده القول الأول،[1] أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

الأظهر/في قول: الأظهر هو الرأي الراجح من قولين أو أقوال للإمام الشافعي إذا كان الاختلاف بين القولين (أو الأقوال) قوياً؛ بأن يكون كلّ قول مستندا إلى دليل قوي، فإذا ترجح أحد القولين أو الأقوال على غيره، سُمِّي الراجح من أقوال الشافعي حينئذ "**الأظهر**". ويقابله الضعيف المرجوح، ويُعبَّر بقولهم: "**في قول**".

المشهور: هو الرأي الراجح من قولين أو أقوال للإمام الشافعي إذا كان أحد القولين (أو الأقوال) دليله قويا في حين يكون دليل القول الآخر (أو الأقوال الأخرى) ضعيفا. فما كان دليله قويا اصطلح عليه بـ"المشهور". وقد ذكر جلال الدين المحلي أن التعبير بـ"المشهور" هنا بدلا من "الصحيح" هو من باب التأدُّب مع الإمام الشافعي، حيث إن المشهور يقابله "الغريب"، في حين أن الصحيح يقابله "الفاسد"، فلم يشأ النووي . تأدُّبا . أن يصف قول الإمام الشافعي الذي يستند إلى دليل ضعيف بالفساد.[2]

الأصحّ: هو الحكم الفقهي الراجح في المذهب الشافعي من بين آراء الأصحاب وذلك إذا قوي الخلاف بين آرائهم، بمعنى أنه لكل رأي دليل قوي وظاهر، فيعبّر عن الرأي المعتمد والراجح في المذهب بـ"الأصح". ويُعبّر عن الوجه المرجوح بعبارة "وقيل كذا".

الصحيح: وهو الوجه الراجح من آراء الأصحاب إذا كان مستند الاختلاف أدلة متفاوتة في القوة والضعف، فما كان منها مستندا إلى دليل قوي اصطلح عليه بـ"الصحيح"، وما كان مستندا إلى دليل ضعيف عُدّ فاسدا.

النص: هو القول المنسوب إلى الإمام الشافعي (وسمي نصاً إما لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام، من قولهم: نصصت الحديث إلى فلان: إذا رفعته إليه).

---

[1] المحلي، **شرح المحلي على منهاج الطالبين**، ج1، ص13.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص12.

وإذا استُعمِل هذا التعبير فإنه يشير إلى وجود مقابل له، وهو إما وجه ضعيف (والضعف هنا من حيث كون ذلك الوجه مقابلا لما هو منصوص عن الإمام الشافعي، حتى ولو كان مما يُعبَّر عنه بالأصح أو بالصحيح[1])، أو قول خرّجه الأصحاب من نص للإمام الشافعي ولا يُعمل به؛ لأن العمل بالنص إذا كان موجودا أولى من العمل بأقوال الأصحاب.

المنصوص: ما سبق ذكره في مصطلح "النص" خاص بتلك اللفظة بعينها، فإذا ورد لفظ "المنصوص" فإنه يستعمل بمعناه العام الذي يشمل ما هو مذكور في كتب المذهب سواء كان قولا، أو وجها، أو نصا.[2]

المذهب: وهو القول الراجح عند وجود اختلاف بين الأصحاب في حكاية المذهب بذكرهم أكثر من رواية.

التخريّج: يرد لفظ التخريج في كتب المذهب بمعنيين: أحدهما عام، والثاني خاص.

أما المعنى العام فهو: الاجتهاد في استخراج حكم لمسألة مستجدّة بناء على أصول وقواعد الإمام الشافعي، أو قياسا على وقائع كان له حكم فيها.

وأما المعنى الخاص فهو: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرَّج، فالمنصوص في الأولى مُخرَّج في الثانية، والمنصوص في الثانية مُخرَّج في الأولى، ويكون في كل مسألة قولان: منصوص ومُخرَّج، ويقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج.

وقد اختلف الأصحاب في جواز هذا النوع من التخريج فذهب بعضهم إلى جوازه، ورفضه الأكثرية وذهبوا إلى أن الأصح أن القول المخرَّج بهذه الطريقة لا يُنسب إلى الشافعي، لأنه غالبا ما يكون فيه فرق بين المسألتين، ولو رُوجع فيه الشافعي ربما لذكر فارقاً.

الجديد: هو القول الفقهي الذي قاله الإمام الشافعي بمصر أو بعد دخولها، تصنيفاً أو إفتاءً، أو ما استقرّ عليه قوله وإن كان قد قاله بالعراق. وأشهر رواة مذهبه الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة. وأهم الكتب الجديدة: الأم، والإملاء، ومختصر البويطي، ومختصر المزني.

---

[1] القليوبي، **حاشية شهاب الدين القليوبي على شرح جلال الدين المحلي**، ج1، ص13.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص13.

القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق وقبل دخوله مصر عموما تصنيفاً (وهو كتاب **الحجة**) أو إفتاءً بأن يكون قد أفتى به ولكنه لم يستقر عليه رأيه، بل رجع عنه وقال بخلافه في مصر. وأشهر رواة مذهبه القديم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، الذين ينتسبون إلى الشافعي ومذهبه ويخرِّجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. ويسمّون "أصحاب الوجوه" ومن أبرزهم القفال وأبي حامد الأسفرايني.

طريقة العراق وطريقة خراسان:

هما طريقتان في المذهب الشافعي في البحث والتفريع والتأليف، انتشرتا في القرن الرابع والخامس الهجريين، ثم جُمِع بينهما فيما بعد وأصبح المذهب طريقا واحدا. وقد ظهر الجمع بينهما عند إمام الحرمين الجويني، وابن الصباغ، والروياني، وأبي حامد الغزالي، وتوّج ذلك الجمع الرافعي والنووي.[1]

فطريقة العراق كانت بزعامة أبي حامد الأسفرايني (406هـ) الذي انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في بغداد، وتبعه جماعة من أعلام المذهب، منهم: أحمد بن محمد المحاملي (415هـ)، وأبو علي البندنيجي (425هـ)، وسليم الرازي (447هـ)، والماوردي (450هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (450هـ)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي (476هـ). وتميزت هذه المدرسة بدقة النقل لنصوص الشافعي وتلاميذه، فأصحابها أثبت وأتقن نقلا من الخراسانيين.[2]

أما طريقة الخراسانيين فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي (417هـ)، وتبعه كثير من أعلام المذهب في خراسان، منهم: محمد بن عبد الله المسعودي (420هـ)، وأبو علي السنجي (430هـ)، والشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين (438هـ)، والفوراني (461هـ) صاحب كتاب **الإبانة**، والقاضي حسين المروزي صاحب التعليقة المشهورة (462هـ).

وتميزت طريقة خراسان في البحث والتأليف بحسن الترتيب وكثرة التفريع والبحث.[3] ويرجع الشيخ أبو زهرة سبب ذلك إلى تأثير البيئة، حيث إن بيئتهم كانت جديدة على المذهب لا يجد أصحابها إجابة لبعض المسائل التي تتفرد بها بيئتهم عن بيئة العراق ومصر في تفريعات المذهب، فكان ذلك داعيا إلى التفريع والبحث.

---

[1] محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص182-183.

[2] النووي، **المجموع** (المقدمة)، ج1، ص112.

[3] المرجع نفسه، ج1، ص112.

الاصطلاحات الحرفية المتعلقة بعلماء المذهب[1]

ق ل: القليوبي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت 689هـ). من أشهر مصنفاته: شرح التنبيه، منهج الوصول في علم الأصول، تذكرة القليوبى في الطب، حاشية على شرح الأجرومية للأزهري في النحو.

ب ر: يستعمل هذا الرمز في كتب المذهب لشخصين:

فهو في عامة كتب المذهب يشير إلى: البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي (ت 831هـ). من مصنفاته: شرح البخاري، ونظم ألفية في أصول الفقه.

في حين يستخدمه ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية في الإشارة إلى: البرلسي، شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ). ومن مصنفاته: حاشية على كنز الراغبين، وحاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي.

حج: ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت 974هـ). من مصنفاته: تحفة المحتاج لشرح المنهاج.

م ر: يشار بهذا الرمز إلى عالمين:

الأول: محمد الرملي، شمس الدين (الابن)، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 1004هـ). من مصنفاته: نهاية المحتاج، والفتاوى.

الثاني: أحمد الرملي، شهاب الدين (الأب)، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت 971هـ)، ولتمييزه عن ابنه يرمز له أحيانا بـ (**الشهاب م ر**). من مصنفاته: شرح الزبد لابن رسلان، شرح منظومة البيضاوي في النكاح، رسالة في شروط الإمامة.

خ ط: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (ت 977هـ). من مصنفاته: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزيجاني.

ش: ابن الأشخر، محمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي اليمني (ت 991هـ). من مصنفاته: حاشية على البهجة للعامري، شرح شذور الذهب، منظومة في أسماء الرجال.

---

[1] مريم محمد صالح الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية** (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2002م)، ص227-233؛ محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص266-268.

سم: ابن قاسم العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (ت 994هـ). ومن مصنفاته: فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار، حاشية على شرح البهجة لابن الوردي، حاشية على ألفية ابن مالك في النحو.

طب: منصور الطبلاوي، سبط ناصر الدين محمد بن سالم (1014هـ). من مصنفاته: شرح على الأزهرية، شرح على شرح تصريف العزى للتفتازاني.

ز ي: علي الزيادي، علي بن يحى الزيادي المصري (ت 1024هـ). من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، وشرح المحرر للرافعي.

ح ل: الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (ت 1044هـ). ومن مصنفاته: حاشية على شرح المنهج، إنسان العيون في سيرة المأمون المعروف بالسيرة الحلبية، فرائد العقود العلوية في حل ألفاظ شرح الأزهرية في النحو.

س ل: سلطان المزاحي، سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المصري الأزهري (ت 1073هـ). من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري.

ع ش: علي الشبراملسي، علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين (ت 1087هـ). من مصنفاته: حاشية على نهاية المحتاج، حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، حاشية على الشمائل لابن حجر.

ع ن: العناني، محمد بن داود بن سليمان العناني شمس الدين (ت 1098هـ). من مصنفاته: حاشية على عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للرملي، وفتح الكريم الوهاب في شرح تنقيح اللباب.

ح ف: الحفني أو الحفناوي، محمد بن سالم بن أحمد الحفناوي أو الحفني (ت 1181هـ). من مصنفاته: الثمرة البهية في أسماء الصحابة البدرية، حاشية على شرح الأشموني.

أ ج: الأجهوري، عطية بن عطية البرهان الشافعي (ت 1190هـ). من مصنفاته: إرشاد الرحمن لأسباب النزول، النسخ والتشابه، حاشية على تفسير الجلالين، شرح مختصر السنوسي، حاشية على شرح البيقونية.

ك: الكردي، محمد بن سليمان الكردي المدني (ت 1194هـ). من تصانيفه: الحواشي المدنية على شرح المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيتمي، عقود الدرر في بيان مصطلح ابن حجر.

ب: بافقيه، عبد الله بن الحسين بن محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله بن محمد بافقيه (ت في القرن 11هـ). من مصنفاته: شرح الأجرومية، شرح الملحة.

ب ج: البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت 1221هـ). من تصانيفه: حاشية على شرح المنهج، حاشية على شرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

ش ق: الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوتي (ت 1227هـ). من مصنفاته: فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير، الجواهر السنية على العقائد الشرقية، تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين.

با ج: الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري (ت 1277هـ). من مصنفاته: حاشية على مختصر السنوسي، حاشية على الشنشورية في الفرائض، حاشية على جوهرة التوحيد.

أ ط: الشيخ الأطفيحي.[1]

حميد/عيد: الشيخ عبد الحميد الداغستاني، له حاشية على التحفة.[2]

خ ض: الشيخ خضر الشوبري، صاحب الحاشية على تحفة الطلاب.[3]

م د: الشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي (ت 1170هـ) له حاشية على شرح الخطيب الشربيني على متن أبي شجاع سماها "كفاية اللبيب في شرح أبي شجاع للخطيب".

الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بعلماء المذهب[4]

القاضي: القاضي حسين، علي بن محمد بن أحمد المروزي (ت 462هـ). من مؤلفاته: شرح على فروع ابن الحداد، شرح تلخيص ابن القاضي.

الإمام: إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي (ت 478هـ). ومن مصنفاته: النهاية وهو تلخيص لإملاءات الشافعي في الفقه وقيل تلخيص لمختصر المزني، البرهان في أصول الفقه، الغياثي.

القاضيان: الماوردي والروياني.

. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ). من مصنفاته: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين.

---

[1] محمد الطيب، **المذهب عند الشافعية**، ص266.

[2] المرجع نفسه، ص267.

[3] المرجع نفسه، ص267.

[4] السقاف، **الفوائد المكية**، ص41 وما بعدها.

. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني (ت 501هـ). من مصنفاته: البحر، الكافي، الحلية.

الشيخان: الرافعي والنووي.

. الرافعي، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن أبو القاسم القزويني (ت 623هـ). من مصنفاته: العزيز شرح الوجيز، المحرر شرح المسند.

. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت 676هـ). من مصنفاته: شرح البخاري، شرح مسلم، الروضة، منهاج الطالبين، المجموع شرح المهذب.

الشيوخ: الرافعي والنووي والسبكي.

الشارح/الشارح المحقق:

يُقصد بهذا الرمز عادة الجلال المحلي، أما إذا ورد مقرونا بكتاب **الإرشاد** لابن المزي فإنه يُقصد به شارحه الجوجري.

. الجلال المحلي: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم المحلي (ت 864هـ). من مصنفاته: مختصر التنبيه للشيرازي، شرح جمع الجوامع للسبكي.

. الجوجري: هو شمس الدين الجوجري القاهري (ت 889هـ). من مصنفاته: تسهيل المسالك إلى عمدة السالك لابن النقيب، شرح الإرشاد لابن المزي، شرح شذور الذهب.

الشيخ/شيخ الإسلام:

يطلق هذا الاصطلاح على زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السمبكي المصري أبو يحيى (ت 926هـ). من مصنفاته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، منهج الطلاب.

شيخنا: إذا استعمل الجلال المحلي والخطيب الشربيني كلمة "شيخنا" فالمقصود بها الشيخ زكريا الأنصاري.

شيخي: إذا قال الخطيب الشربيني: شيخي، فإنه يقصد به الشهاب الرملي.

أما إذا قال الجمال الرملي: شيخي، فإن مراده به الشيخ زكريا الأنصاري.

الوالد: إذا قال محمد الرملي: أفتى به الوالد فإن مراده بذلك الشهاب الرملي.

البعض: إذا استعمل ابن حجر الهيتمي عبارة قال "البعض" فإنه يقصد الشهاب الرملي.

شارح: وإذا قالوا شارح بالتنكير فمرادهم به أي واحد من شراح المنهاج وغيره.

المتقدمون: أصحاب الأوجه ممن كانوا قبل الأربعمائة.

المتأخرون: يطلق هذا الاصطلاح عند الشيخين النووي والرافعي على من جاءوا بعد الأربعمائة إلى عصرهم.

وأما في اصطلاح من جاء بعد الشيخين من العلماء فإنهم يقصدون بهم من جاءوا بعد الشيخين النووي والرافعي.

الأصحاب: هم المتقدمون من علماء المذهب الذين ارتضوا أصول الإمام الشافعي منهجا للاجتهاد، وليسوا مقصورين على تلاميذه المباشرين الذين عايشوه، فالصحبة هنا المقصود بها الاجتماع في اتباع الإمام الشافعي، وهم غالبا أصحاب الأوجه، وهم من حيث الزمن من كانوا قبل الأربعمائة.[1]

الشيخ أبو حامد: هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني (ت 406هـ)، شيخ طريقة العراق وحافظ المذهب.

الأستاذ أبو إسحاق:

إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مهران، الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني (ت 418هـ). له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين، ومسائل الدور، وتعليقة في أصول الفقه.

الشيخ أبو إسحاق:

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباذي، أبو إسحاق الشيرازي (ت 476هـ). له مصنفات عديدة أهمها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع، وشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، وطبقات الفقهاء.

الربيع: يوجد اثنان من أصحاب الإمام الشافعي باسم الربيع، أحدهما: الربيع بن سليمان المرادي، والثاني: الربيع بن سليمان الجيزي. وإذا أطلق اسم الربيع أو الربيع بن سليمان في كتب المذهب فإن المراد به الربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي يُلقّب براوية الشافعي؛ لأنه هو الراوي الأول لكتبه، أما الربيع بن سليمان الجيزي فإنه لا يذكر إلا مقيدا بـ"الجيزي".

---

[1] المحلي، **شرح المحلي على المنهاج**، ج1، ص8-9.

أبو العباس: إذا أطلق الشيرازي اسم "أبو العباس" فمقصوده به ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج، أما إذا أراد أبو العباس بن القاص، فإنه يقيده بابن القاص.

أبو إسحاق: إذا أطلق أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المهذب اسم "أبو إسحاق" فمراده أبو إسحاق المروزي.

أبو سعيد: إذا أطلق أبو إسحاق الشيرازي في كتابه المهذب اسم "أبو سعيد" فمراده أبو سعيد الإصطخري.

الاصطلاحات الكلمية المتعلقة بكتب المذهب

الانتصار: كتاب **الانتصار** للقاضي أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عصرون التميمي الموصلي (ت 585ه).

التبصرة: كتاب **التبصرة** لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين (ت 428ه).

الحاوي: كتاب **الحاوي** لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني.

الذخائر: كتاب **الذخائر** للقاضي أبو المعالي مُحلّى بن جُمَيْع المخذومي (ت 550ه).

الشامل: كتاب **الشامل الكبير** شرح مختصر المزني لعبد السيد بن محمد بن عبد الوهاب بن أحمد بن جعفر أبو نصر بن الصباغ (ت 477ه).

العدة: كتاب **العدة الصغرى** لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري الروياني (ت 523ه).

الفروع: كتاب **الفروع** لأبي بكر محمد بن أحمد بن الحداد الكتاني المصري (ت 345ه).

الكافي: كتاب **الكافي** لظهير الدين أبو محمد محمود بن الخوارزمي العباسي (ت 568ه).

الكفاية: كتاب **الكفاية شرح التنبيه** لأبي العباس أحمد بن محمد بن الرفعة (ت 710ه).

المختصر: هو الكتاب المشهور بمختصر المزني، ومؤلفه إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني (ت 264ه).

اصطلاحات ابن قاسم العبادي المتعلقة بالكتب

استخدم ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية اصطلاحات حرفية يرمز بها لبعض كتب المذهب التي اعتمد عليها، وهي كالآتي:[1]

. **حج د/حر د/ح د:** شرح ابن حجر للإرشاد.

. **حج هب/حر هب/ح هب:** شرح ابن حجر للمنهاج.

[1] مريم الظفيري، **مصطلحات المذاهب الفقهية**، ص241.

. **حج ع/صر ع/ح ع:** شرح ابن حجر للعباب.

. **م د ش:** شرح للرملي للمنهاج.

اصطلاحات الأردبيلي المتعلقة بالكتب

وضع العلامة يوسف الأردبيلي رموزا للكتب التي اعتمدها في كتابه: **الأنوار لأعمال الأبرار** على الشكل الآتي:[1]

. **ك:** فتح العزيز؛ الشرح الكبير للوجيز، للرافعي.

. **ص:** الشرح الصغير للوجيز، للرافعي.

. **ر:** روضة الطالبين للنووي.

. **ل:** شرح اللباب للقزويني.

– **ت:** التعليق الكبير على مختصر المزني، للحسن بن الحسين البغدادي.

. **ح:** الحاوي الصغير للقزويني.

. **م:** المحرر للرافعي.

صيّغ نسبة الأقوال

أ. صيغ النسبة المتعلقة بكتاب الروضة للنووي

قام الإمام الرافعي بشرح كتاب **الوجيز** لأبي حامد الغزالي وسماه **العزيز**، وقد قام النووي فيما بعد باختصار كتاب **العزيز** وسمى ذلك المختصر **الروضة**. ولما كان الاختصار يكون تارة بالمحافظة على عبارات الكتاب المختَصَر، وتارة بالتصرُّف فيها، كما أن النووي قد أضاف زيادات كثيرة إلى الأصل الذي قام باختصاره، فإن لعلماء الشافعية في إشاراتهم إلى ما ورد في الروضة اصطلاحات عن نسبة الكلام إلى الأصل (**العزيز**) أو إلى زيادات المختصِر (النووي) وذلك حسب الآتي:[2]

في أصل الروضة: إذا قال علماء الشافعية في كتبهم: "في أصل الروضة"، فإنهم يقصدون ما جاء في **الروضة** للنووي ولكن أصله مأخوذ من كتاب **العزيز** للرافعي سواء مع المحافظة على ألفاظ الرافعي أو مع التصرّف فيها ولكن مع الاحتفاظ بالمعنى الذي أراده الرافعي.

---

[1] المرجع نفسه، ص241-242.

[2] السقاف، **الفوائد المكية**، ص43.

في زوائد الروضة: وإذا قالوا: "في زوائد الروضة"، فإنهم يشيرون إلى ما زاده النووي في الروضة على كتاب **العزيز** للرافعي.

في الروضة: وإذا قالوا: "في الروضة"، فهو يدلّ على عدم تأكّدهم من نسبة القول إلى أصل الروضة (**العزيز** للرافعي) أو إلى زيادات النووي.

في الروضة وأصلها: وإذا قالوا: "في الروضة وأصلها"، فهذا يعني أنه لا فرق بين **الروضة** و**العزيز** في اللفظ.

في الروضة كأصلها: وإذا قالوا: "في الروضة كأصلها"، ففيه دلالة على أن هناك فرقاً طفيفاً بين **الروضة** وأصلها **العزيز**.

ب . صيّغ نسبة القول إلى الأقران

قال بعض العلماء: هذا الاصطلاح يدل على أن القول منسوب إلى عالم على قيد الحياة معاصر للناقل، ولا يصرحون بالاسم مخافة أن يتراجع الشخص عن رأيه، فإذا كان قد مات فإنهم يصرحون باسمه.

ج . صيّغ نسبة القول إلى أنفسهم[1]

والذي يظهر/والظاهر كذا/ويحتمل/ويتجه:

كل هذه الألفاظ مترادفة، وتدل على ما فهمه العالم واستنبطه بنفسه من نصوص الإمام الشافعي أو من قواعده الكلية، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام، وليس فيه نقل عن أحد ممن سبقه من أئمة المذهب.

والذي ينبغي ملاحظته هنا أن هذا الاصطلاح هو منهج عامة المتأخرين من الشافعية، وخالف في ذلك ابن عبّاد في كتاب **العباب**، حيث لم يلتزم بهذا الاصطلاح وعبّر بهذه المصطلحات عما هو ليس من قوله، بل من قول غيره، وقد عدّ ابن حجر ذلك غفلة منه عن الاصطلاح الشائع بين علماء المذهب.

وظاهر كذا: نقل السقاف عن البعض أن هناك فرقا بين تعبيرهم بـ"والظاهر كذا" بالتعريف حيث يدلّ ذلك على أنه من بحث من القائل، وبين تعبيرهم بـ"وظاهر كذا" بدون تعريف، حيث يدلّ ذلك على أنه ظاهر من كلام الأصحاب.

[1] المرجع نفسه، ص42-43.

الاختيار: يقصدون بهذا التعبير ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلاً عن صاحب المذهب، ولذلك فإنه لا يعدّ من المذهب، ولا يُفتى به عندهم عادة. وهناك فرق بين مصطلح "**الاختيار**" الذي هو بالمعنى المذكور، ومصطلح "**المختار**" الذي يستعمله عادة النووي في **الروضة**، وهو بمعنى الأصح في المذهب.

على المعتمد: إذا استعمل ابن حجر هذا التعبير فهو يقصد به الأظهر الذي يرجحه من بين قولين أو أقوال للإمام.

على الأوجه/الأوجه:إذا استعمل ابن حجر هذا التعبير فهو يقصد به الأصح من وجهين أو مجموعة من الوجوه التي هي آراء الأصحاب.

مصطلحات خاصة بأساليب تدعيم الرأي[1]

جرت لعلماء المذهب اصطلاحات أثناء عرض وتدعيم الآراء والاستنباطات الفقهية، حيث يفترضون الاعتراضات والمناقشات الورادة عليها ويجيبون عنها بما يرونه دحضا لتلك الاعتراضات أو إجابة عن تلك التساؤلات، ومن تلك الاصطلاحات في افتراض الأسئلة والإجابة عنها ما يأتي:

ولقائل: ويُعبَّر بهذه الصيغة عن الاعتراضات الوجيهة التي لها قوّة، ويكون الجواب في هذه الحال بتعبير: **أقول**، أو **تقول**.

فإن قلتَ/وإن قلتَ: ويُعبَّر بهذه الصيغة عن الاعتراضات الضعيفة، ويكون الجواب في هذه الحال بتعبير: **قلنا**، أو **قلتُ**. والفرق بين "فإن قلت" و"وإن قلت" أن الأولى التي بالفاء سؤال عن القريب، أما الثانية التي بالواو فسؤال عن البعيد.

قد يُجاب/إلا أن يُجاب/لك أن تجيب:

هذه اصطلاحات يستعملها المؤلف في الإجابة عن الأسئلة الافتراضية التي يصوغها على لسان الآخرين، وتدلّ على أن الإجابة هي رأي المتحدث وإجابته هو وليست منقولة عن الغير.

قِيل: يُستعمل هذا التعبير للدلالة على ما فيه اختلاف، وقد يُستعمل أحيانا للإشارة إلى ضعف القول.

[1] المرجع نفسه، ص45.

صيغ التعامل مع آراء الآخرين.[1]

نقله فلان عن فلان/حكاه فلان عن فلان:

النقل والحكاية بمعنى واحد، إلا أن من ينقل كلام غيره فإنه يغلب عليه تقريره وسكوته دون تعليق منه، وفي السكوت دلالة على الرضى وقبول رأي المنقول عنه، حيث إنه لم يعترض عليه ولم يرده. أما الحاكي فكثيراً ما يعلق على قول غيره.

أقره فلان: أي قبله وجزم به ولم يردّه.

سكت عليه: أي ارتضاه وقبله.

لم يتعقّبه: ذهب الجمال الرملي وابن علان وابن حجر إلى أن هذا التعبير لا يقتضي ترجيح ذلك القول الذي لم يتعقبه، ويرى الكردي أن هذا التعبير وإن كان لا يقتضي بالضرورة الترجيح إلا أنه ظاهر في ترجيح ذلك القول على اعتبار أن الاقتضاء رتبة فوق الظهور. ومعنى هذا أن عدم التعقُّب قد يُفهم الترجيح، لكن لا يجزم بعدِّه ترجيحا.

زعم فلان: يستعمل في الأصل بمعنى قال فلان، إلا أنهم يستعملونه غالبا فيما يشكُّون فيه.

في صحته نظر/في حرمته نظر:

إذا عبّر المؤلف بصيغة من هذه الصيغ فإن ذلك يدلّ على أن القول الذي هو بصدد الحديث عنه مشكوك في صحة نسبته إلى المذهب، لأنهم لم يجدوا فيه نقلا عن المتقدمين.

على ما شمله كلامهم/كذا قاله فلان/كذا قالوه:

هذه التعبيرات إشارة إلى التبرّي من ذلك الكلام، أو أنه مُشكل.

إن صح هذا فكذا: ظاهره عدم ارتضاء ذلك الكلام.

وقع لفلان كذا: إذا صرحوا بعْدَ هذا التعبير بترجيح ذلك القول أو تضعيفه فإن المتَّبع ما صرحوا به، فإن لم يصرِّحوا بشيء من ذلك فإنه يكون دالاً على أنه قول ضعيف.

نبّه عليه الأذرعي: معنى ذلك أن الأمر معلوم من كلام الأصحاب، وكان من الأذرعي التنبيه عليه فقط.

ذكره الأذرعي: معنى ذلك أن الكلام من عند الأذرعي نفسه.

---

[1] المرجع نفسه، ص43-44.

حاصله/محصّله/تحريره/تنقيحه:

تُستعمل هذه الألفاظ حينما يريد المؤلف أن ينقل قولا ويرى فيه زيادة لا طائل منها، أو نقصا وقصورا يحتاج إلى إضافة لتوضيح المعنى، فيتصرف في الكلام بما يراه مؤديا للمعنى.

التعسُّف: ارتكاب ما لايجوز عند المحققين، وقيل هو بمعنى حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة. وهو أخفّ من البطلان.

التّساهل: يُقال في كلام لا خطأ فيه، ولكنه غير مقبول على إطلاقه، بل يحتاج إلى نوع من التّوجيه والتّعديل.

التّسامح: هو استعمال اللفظ في غير موضعه الأصلي دون وجود مبرر مقبول لنقل اللفظ من استعماله الأصلي.

في الجملة: تُستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه.

بالجملة: تُستعمل للبيان والتفصيل.

وقيل إن تعبير "في الجملة" يستعمل في الجزئي، وتعبير "بالجملة" يستعمل في الكليات.

جملة القول: أي مجموعه.

ا ه ملخصاً: يراد بهذا التعبير أن المؤلف قد لخّص من كلام عالم من العلماء ما هو في حاجة إليه في ذلك الموضع دون التقيُّد بنقل جميع الكلام حرفيّا.

صيغ البحث والنظر وإعمال الفكر

الفحوى: هو ما فُهم من الأحكام قطعا بطريق المقتضى.

تأمل: لفظ يُختم به الكلام ويدلّ على أن في هذا المحلّ دقة تُدرك بالتأمل، وأحياناً تأتي إشارة إلى الجواب القوي.

فتأمل: لفظ يُختم به الكلام ويدلّ على أن في المحل خدش، وهي إشارة إلى الجواب الضعيف، وقيل إنها تأتي لتدلّ على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة.

فليتأمل: لفظ يُختم به الكلام، قيل إنه يدلّ على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل إنه إشارة إلى الجواب الأضعف.

فيه بحث: يأتي هذا اللفظ في نهاية الحديث عن فكرة معينة للدلالة على أن تلك الفكرة بحاجة إلى زيادة نظر وإعمال فكر لحملها على المعنى المناسب لها.

فيه نظر: يُستعمل هذا اللفظ عندما يكون للمؤلف رأي مخالف لما ذكره، فيدلّ هذا على عدم موافقته لذلك الرأي وعلى اعتقاده عدم صحته.

البحث: عرفه ابن حجر الهيتمي بأنه "ما يفهم فهما واضحا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام". وعرفه السيد عمر بأنه: "ما استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكليين".[1]

التدبر: هو إعمال القلب وتصرُّفه ونظره في الدلائل لفهم العبارة ومعرفة الحكم.

صيغ احتمال المعنى

لا يبْعُد كذا: المراد بهذا الاصطلاح المعنى الاحتمالي للعبارة، فالمؤلف حينما يختم الفقرة بقوله: "لا يبعد كذا" يعني أنه لا يقطع بالمعنى المذكور، وإنما قد تحتمله العبارة.

تنَزّل منْزلة: تُستعمل هذه الصيغة في إقامة الأعلى مقام الأدنى.

وأنيب منابه: تُستعمل هذه الصيغة في إقامة الأدنى مقام الأعلى.

أقيم مقامه: تُستعمل هذه الصيغة في المساواة.

مُحتمَل: (بفتح الميم الثانية) يُستعمل هذا التعبير للدلالة على أن اللفظ محل البحث لا يعني ذلك المعنى بدقة، ولكنه يحتمله، وأن ذلك الاحتمال راجح.

مُحتمِل: (بكسر الميم الثانية) يُستعمل هذا التعبير للدلالة على أن اللفظ محل البحث لا يعني ذلك المعنى بدقة، ولكنه يحتمله احتمالا، وأن ذلك الاحتمال غير قوي، بل هو مرجوح.

صيّغ الفرْق

قد يفرق/إلا أن يفرق/يمكن الفرق:

هذه الألفاظ كلها صيغ تستعمل في الفرْق.

صيغ الخلاف

ولو/وإن: تُستعمل هذه الأدوات للإشارة إلى الخلاف، فإذا لم يُوجد خلاف فهي لتعميم الحكم.

[1] المرجع نفسه، ص42-47.

صيغ الترجيح

لو قِيل بكذا لم يبْعُد/ليس ببعيد/لو قيل بكذا لكان قريبا/لو قيل بكذا لكان أقرب: هذه كلها صيغ ترجيح.

وعليه العمل: إذا ورد في عبارة الشيخين (النووي والرافعي) تعبير "وعليه العمل" فإن هذه صيغة ترجيح لذلك القول.

اتّفقوا: يُستعمل تعبير الاتفاق فيما هو مُتَّفق عليه في المذهب ولا يشمل موافقة المذاهب الأخرى.

مُجْمَع عليه: يرد هذا التعبير فيما أجمعت عليه المذاهب الإسلامية.

الأشهر كذا والعمل خلافه:

إذا قالوا عن حكم أن الأشهر فيه كذا والعمل خلافه فهو بمعنى تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل، بمعنى أن الدليل النظري للمذهب يدلّ على ما هو مُعبَّر عنه بـ"الأشهر"، ولكن العمل في المذهب جرى على خلاف ذلك، لما كان العمل بين أهل العلم من أتباع المذهب قد جرى على ذلك، فإن ذلك يعدّ مسوِّغا لترجيحه.[1]

وهذا مجزوم به/وهذا لا خلاف فيه:

يراد بهذين التعبيرين أن الأمر لا خلاف فيه في المذهب.

يجوز: إذا أضيف لفظ الجواز إلى العقود فإنه يكون المقصود به صحة العقد، أما إذا أضيف إلى أفعال الإنسان فيكون بمعنى الحلّ والإباحة.

ينبغي: يحتمل هذا اللفظ أن يكون المراد به الوجوب أو الندب، كما قد يستعمل أحيانا للترجيح، ويُحمل على أحد تلك المعاني بما يحيط به من قرائن.

صيغ التضعيف: هي كل مصطلح يدلّ على ضعف القول أو الوجه، ومنها:

أ) قيل كذا: فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

ب) وفي قول كذا: فالراجح خلافه.

ج) رُوي: وهذا لفظ يُستعمل في سند الحديث، ويدل على التمريض وضعف الحديث.

[1] المرجع نفسه، ص45.